هِيَ سُنَّةٌ

كتاب الأضحية[١]

مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى، وفيها لغات: ضم همزها وكسره وتشديد يائها وتخفيفها وجمعها أضاح، ويقال: ضحية بفتح ضادها وكسره ضحايا، ويقال أيضاً: إضاحة بكسر همزها وضمها وجمعها أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطا، فهذه ثمان لغات فيها. وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[٢] الآية، فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٣] على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا وخبر مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صِفَاحِهِمَا»[٤] والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل غير ذلك وخبر الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعَ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**»[٥] وذكر الرافعي وابن الرفعة حديث: «**عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ**»[٦] لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت.

(**هي**) أي التضحية كما في الروضة والمحرر وغيرهما لا الأضحية كما يوهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به (**سنة**) مؤكدة في حقنا، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لحديث: «**أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ**»[٧] رواه الترمذي، وفي رواية الدارقطني: «**كتب عليّ النحر وليس بواجب عليكم**»[٨]. قال في العدة: وهي

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٢، حاشية الجمل: ٥/ ٢٥٠، التنبيه: ص ٥٠، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٦٢، حاشية الباجوري: ٢/ ٤٩٥، غاية البيان: ص ٣١٤، فتح الوهاب: ٢/ ١٨٧، الإقناع: ٢/ ٢٣٩، حاشية بجيرمي: ٤/ ٢٧٧، السراج الوهاج: ص ٥٦١، الأم: ٢/ ٢٢٢، كفاية الأخيار: ٢/ ١٤٥، حاشية الشرواني: ٩/ ٣٤٣، حاشية العبادي: ٩/ ٣٤٣، إعانة الطالبين: ٢/ ٣٣٠، المهذب: ١/ ٢٣٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها... (الحديث: ٥٠٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية (الحديث: ١٤٩٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الأضاحي (الحديث: ٤/ ٢٢٢).

(٦) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ١/ ٩٨) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٤/ ١٣٨).

(٧) لم أجده كحديث ولكن انظر الترمذي ح١٥٠٦٠/ مع التعليق.

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيد والذبائح (الحديث: ٤/ ٢٨٢).

لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِالْتِزَامٍ. وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لاَ يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلاَ ظُفُرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي،

سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت، فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع، وإلا فسنة عين ولا تجب بأصل الشرع لما مر، ولما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن «أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً»[1] ولأن الأصل عدم الوجوب، والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، وكذا المبعض إذا ملك مالاً ببعضه الحر، قاله في الكفاية. قال الزركشي: ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع، لأنها نوع صدقة اهـ. وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر في صدقة التطوع، وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر. واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك. وأما المكاتب فهي منه تبرع، فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته. قال الإمام: ولا يضحي عما في البطن. قال البلقيني: ويظهر من ذلك أن سنيتها تتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية، فمن كان حملاً ذلك الوقت، ثم انفصل بعد يوم النحر أو ما بعده لم يتعلق به سنة الأضحية. قال: ولم أر من تعرض لذلك وخرجته من زكاة الفطر.

تنبيه: شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره، لأنه ﷺ «ضحى في مِنىً عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان[2]. وبهذا رد على العبدري قوله إنها لا تسن للحاج بمنى، وأن الذي ينحره بها هدي لا أضحية فيكره للقادر تركها.

و **(لا تجب)** لما مر **(إلا بالتزام)** كسائر القرب. **فإن قيل**: ما فائدة ذكر هذا بعد قوله هي سنة؟. أجيب بأنه ذكره لدفع توهم أن يراد بالسنة الطريقة التي هي أعم من الواجب والمندوب، وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي، وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لا تصير به أضحية، لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبداً بنية العتق أو الوقف.

تنبيه: قوله «التزام» اعترض عليه بأنه إن أراد به مطلق الالتزام ورد عليه ما لو التزمت الأضحية ولا تجب، وما لو قال: إن اشتريت هذه الشاة فللّه على أن أجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين في المجموع تغليباً لحكم التعيين، وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقاً أو عتقاً بخلاف ما لو قال: إن اشتريت شاة فللّه على أن أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاءً بما التزمه في ذمته، هذا إن قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي، وإن أراد خصوص الالتزام بالنذر كما هو ظاهر عبارة الروضة، ورد عليه ما لو قال جعلت هذه الشاة أضحية أو هذه أضحية، فإنه يجب إن علق بشفاء مريض قطعاً، وكذا إن أطلق في الأصح مع أنه ليس بنذر، بل ألحقه الأصحاب بالتحرير ولواقف.

(ويسن لمريدها) إن لم يكن محرماً **(أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي)** بل يكره له ذلك، لقوله ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ»** رواه

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (الحديث: ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث: ٢٩٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء (الحديث: ٥٥٤٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد... (الحديث: ٢٩١٠).

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلاَّ فَلْيَشْهَدَهَا.

مسلم[١] عن أم سلمة. وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر كما حكاه في زيادة الروضة عن إبراهيم المروزي. واستثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب، وما كانت إزالته مستحبة كختان الصبي، فإن قيل: التضحية من مال الصبي ممتنعة، إذ لا يجوز لولي المحجور أن يضحي عنه من ماله، لأنه مأمور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع فكيف يصح الاستثناء؟ أجيب بأن التضحية سنة كفاية في حق أهل البيت، فإنه لو ضحى شخص وأشرك غيره في الثواب جاز. قال الإسنوي: ولقائل أن يمنعه وهو الأوجه، وبقول الأحاديث الواردة بالأمر، وعبارات الأئمة إنما دلت عليه في حق من أراد التضحية، وهذا لم يردها.

تنبيه: قول الزركشي: لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة لم تكره له الإزالة قياساً على ما لو دخل يوم الجمعة، فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه، إذ لا يخلو الشهر من يوم جمعة. أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر، وقول المصنف «في عشر ذي الحجة»، يفهم أنه لو لم يصح يوم النحر لا بأس بالحلق في أيام التشريق، وإن كان على عزم التضحية في بقيتها وليس مراداً، ولهذا لم يقيد في الروضة وأصلها بعشر ذي الحجة. قال الزركشي: وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى، وبه صرح ابن سراقة. قال وقضية قولهم حتى يضحي أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول، ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها اهـ. والأوجه زوالها بالأول، والأفضل أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلى آخرها، ولو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق، قال البلقيني: فالأرجح بقاء الكراهة لأن عليه أن يذبحها قضاء.

(و) يسن **(أن يذبحها)** أي الأضحية الرجل **(بنفسه)** إن أحسن الذبح للإتباع[٢]، رواه الشيخان، وأن يكون ذلك في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم، وفي يوم النحر، وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات. أما المرأة، فالسنة لها أن توكل كما في المجموع، والخنثى مثلها، قال الأذرعي: والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان، ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته **(وإلا)** أي وإن لم يذبح الأضحية بنفسه لعذر أو غيره **(فليشهدها)** لما روى الحاكم، وقال صحيح الإسناد أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: **«قومي إلى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيها، فَإِنَّه بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ»**. قال عمران بن حصين: هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال **«بل للمسلمين عامة»**[٣].

تنبيه: أفهم كلامه جواز الاستنابة، وبه صرح غيره؛ «لأن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثاً وستين، ثم أعطى علياً رضي الله عنه المدية فنحر ما غير ـ أي بقي ـ »[٤]. والأفضل أن يستنيب مسلماً فقيهاً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية... (الحديث: ٥٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح (الحديث: ٥٥٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (الحديث: ٥٠٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الذبائح (الحديث: ٤/٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤).

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ. وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ، وَخَصِيٌّ،

بباب الأضحية، ويكره استنابة كتابي وصبي وأعمى. قال الروياني: واستنابة الحائض خلاف الأولى، ومثلها النفساء، ويسن للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى، وأن ينحرها بنفسه[1]، رواه البخاري وإن لم يتيسر بدنة فشاة للإتباع رواه الماوردي وغيره، وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء.

(ولا تصح) أي الأضحية. قال الشارح: من حيث التضحية بها، أي لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك **(إلا من)** نعم **(إبل وبقر وغنم)** بسائر أنواعها بالإجماع، وقال تعالى ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾[2] ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة، فلا يجزىء غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها.

تنبيه: المتولد بين جنسين من النعم يجزىء هنا، وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد، لأنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سناً في الأضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين ويطعن في الثالثة، وهو مراد شيخنا في شرح الروض بقوله: «بلوغه ثلاث سنين إلحاقاً له بأعلى السنين به».

ثم شرع في قدر سن ذلك، فقال **(وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في)** السنة **(الثالثة وضأن في)** السنة **(الثانية)** بالإجماع كما نقله في المجموع.

تنبيه: ما ذكر في الضأن يفهم أنه لو أجذع قبل تمام السنة: أي سقطت أسنانه لا يجزىء وليس مراداً، والمنقول في الرافعي عن العبادي والبغوي: الإجزاء، ولعموم خبر أحمد وغيره: «**ضحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ**»[3] أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة **(ويجوز ذكر وأنثى)** أي التضحية بكل منهما بالإجماع، وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى. نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب، كذا قال الرافعي. ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي: أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحماً ولم يحك غير، ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه، والثاني ما على إذا كثر.

تنبيه: لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية، وقال المصنف: إنه يجزىء لأنه ذكر أو أنثى، وكلاهما يجزىء وليس فيه ما ينقص اللحم، والقياس على ما قاله الرافعي: تفضيل الذكر عليه لاحتمال الأنوثة، وتفضيله على الأنثى لاحتمال الذكورة.

(و) يجوز **(خصي)** لأنه ﷺ «ضحى بكبشين مأجوّين»[4] أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: الأضحى والنحر بالمصلى (الحديث: ٥٥٥٢).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/٣٦٨) وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: لا يجزى الجذع إلا من... (الحديث: ٩/٢٦٩) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/١٩) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٤/١٣٩) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث: ٢٧٩٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: (٢٢) (الحديث: ١٥٢١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث: ٣١٢١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥/١٩٦).

وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ .....

وغيرهما، والخصي ما قطع خصيتاه، أي جلدتا البيضتين مثنى خصية، وهو من النوادر، والخصيتان البيضتان، وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة. نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب **(والبعير والبقرة)** يجزىء كل منهما عن سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلّين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة»[1] وفي رواية له: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[2] وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد. وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع.

تنبيه: لا يختص إجزاء البعير والبقرة عن سبعة بالتضحية، بل لو لزمت شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة. وإنما استثنوا من ذلك جزاء الصيد، فلا تجزىء البقرة أو البعير عن سبعة ظباء لأنه إتلاف فروعي فيه الصورة.

(والشاة) المعينة تجزىء **(عن واحد)** فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز. وعليهما حمل خبر مسلم: أنه ﷺ ضحّى بكبشين، وقال: **«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**[3] وهي في الأولى سنة كفاية كما مرت الإشارة إليه تتأتى بواحد من أهل البيت كالابتداء بالسلام، وتشميت العاطس. قال في المجموع: ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ: أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة[4]. ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية.

تنبيه: قد يوهم كلام المصنف لولا ما قدرته الاشتراك في شاتين مشاعتين بينهما، والأصح المنع، ولذا يقال: لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم ذلك، لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر، وإن لم أر من ذكره.

(وأفضلها) أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها **(بعير)** أي بدنة لأنه أكثر لحماً، والقصد التوسعة على الفقراء **(ثم بقرة)** لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً، وفي الخبر: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»**[5]. قال في الدقائق: هذه مزيدة على المحرر. قال ابن النقيب: وقد رأيتها في المحرر، فلعل نسخه مختلفة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (الحديث: ٢٩٣٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاشتراك في الهدي (الحديث: ٣١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي (الحديث: ٣١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (الحديث: ٥٠٦٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (الحديث: ١٠٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث: ٨٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة(الحديث: ١٩٦١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٥١)=

ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ. وَشَرْطُهَا سَلاَمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْماً؛

(ثم ضأن ثم معز) لطيب الضأن على المعز وبعد المعز المشاركة كما سيأتي، فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط، أما بالنظر للحم، فلحم الضأن خيرها (وسبع شياه) من ضأن أو معز (أفضل من بعير) أو بقرة، لأن لحم الغنم أطيب ولكثرة الدم المراق، وقيل البدنة أو البقرة أفضل منهما لكثرة اللحم. قال الرافعي: وقد يؤدّي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم.

تنبيه: قضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كانت أكثر من سبع: كما لو شارك واحد خمسة في بعير، وبه صرح صاحب الوافي تفقهاً، لكن الشارح قيد ذلك بقوله «بقدرها» فأفهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر، ولو ضحّى ببدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوّع فله صرفه مصرف أضحية التطوّع من إهداء وتصدق.

تنبيه: استكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق، فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل، ولو كان معه مائة دينار وأراد عتق ما يشتري بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس، لأن المقصود هنا اللحم، ولحم السمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق. وتخليص عدد أولى من تخليص واحد، وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها. ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات. وأما في الألوان، فالأبيض أفضل، ثم الصفراء ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم. وروى أحمد والحاكم خبر: «لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[1].

(وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من) كل (عيب) بها (ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه بخطه (لحماً) أو غيره مما يؤكل، فإن مقطوع الأذن أو الألية لا يجزىء كما سيأتي مع أن ذلك ليس بلحم، فلو قال «ما ينقص مأكولاً» لكان أولى، ولا فرق في النقص بين أن يكون في الحال كقطع بعض أذن أو في المآل كعرج بيّن كما سيأتي، لأن المقصود من الأضحية اللحم أو نحوه، فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية لأنه المقصود فيه. وهذا الشرط معتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة، فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال: جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية، ويفرق لحمها صدقة ولا تجزىء عن الأضحية، وتختص بوقت النحر وتجري مجرى الأضحية في الصرف.

تنبيه: أفهم كلامه عدم إجزاء التضحية بالحامل، لأن الحمل يهزلها وهو الأصح كما نقله المصنف في مجموعه عن الأصحاب. قال الأذرعي: وبه جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم. وفي بيوع الروضة وصداقها

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث: ٤٩٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث: ١٣٨٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٤٦٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (الحديث: ٢٣٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة (الحديث: ٢٧٧٥) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠٦٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٤١٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الضحايا (الحديث: ٤/ ٢٢٧).

فَلاَ تُجْزِى عَجْفَاءُ وَمَجْنُونَةٌ وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُهَا.

وَلاَ فَقْدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَثَقْبُهَا فِي .....

ما يوافقه. وقول ابن الرفعة المشهور: أنها تجزىء لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين، فهو كالخصي مردود بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة، ولأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً بدليل العرجاء السمينة، ويلحق بها قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع، نبه عليه الزركشي.

ثم فرع على شرط سلامتها من العيب قوله: **(فلا تجزىء عجفاء)** أي ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ دهن العظام، لما روى الترمذي وصححه **«أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء التي لا تنقي»**[1] مأخوذة من النِقْي ـ بكسر النون وإسكان القاف ـ وهو المخ، أي لا مخ لها **(و)** لا **(مجنونة)** وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، وتسمى أيضاً التولاء بل هو أولى بها **(و)** لا **(مقطوعة بعض أذن)** وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ. وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر. والفرق أن الأذن عضو لازم غالباً بخلاف ما ذكر، أما في الأولين فكما يجزىء ذكر المعز، وأما في الثالث فقياساً على ذلك، وإن قيل هي أولى بعدم الإجزاء من المخلوقة بلا أذن. أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه، أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم. وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولاً، ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ، لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا تجزىء لنقصان اللحم **(و)** لا **(ذات عرج)** بيّن لو حدث تحت السكين **(و)** لا ذات **(عور)** بيّن وإن بقيت الحدقة **(و)** لا ذات **(مرض)** بيّن **(و)** لا ذات **(جرب)** وقوله **(بيّن)** راجع للأربع كما تقرر للحديث المار[2]. فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على فاقدة البصر من إحدى العينين. أجيب بأن الشافعي قال: أصل العور بياض يغطي الناظر، وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيراً فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في الحديث. ولذا قال المصنف **(لا يضر يسيرها)** أي يسير الأربع لعدم تأثيره في اللحم.

تنبيه: قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى، وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلاً لأنها تبصر وقت الرعي غالباً.

(ولا) يضر **(فقد قرن)** خلقه وتسمى الجلحاء ولا كسره ما لم يعب اللحم، وإن دمى بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره، وذات القرن أولى لخبر: **«خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الكَبِشُ الأَقْرَنُ»** رواه الحاكم[3] وصحح إسناده ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك. وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهذا هو الظاهر، ويدل لذلك قول البغوي: ويجزىء مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي **(وكذا)** لا يضر **(شق أذن و)** لا **(خرقها و)** لا **(ثقبها في**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث: ١٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الضحايا (الحديث: ٤/٢٢٨).

الأَصَحِّ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ. قُلْتُ: ٱرْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ،

الأصح) بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك من لحمها شيء والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء. وهي مشقوقة الأذن ـ محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالشرق، والثاني يضر لظاهر النهي المذكور.

تنبيه: الجمع بين الخرق الثقب تبع فيه المحرر. قال ابن شهبة: ولا وجه له. قال الرافعي: فسر الخرق بالثقب.

(قلت: الصحيح المنصوص) وقال الرافعي: أنه قضية ما أورده المعظم صريحاً ودلالة. ونقلوه عن نصه في الجديد **(يضر يسير الجرب والله أعلم)** لأنه يفسد اللحم والودك. والثاني لا يضر كالمرض. وفي معنى الجرب البثور والقروح **(ويدخل وقتها)** أي التضحية **(إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر)** وهو العاشر من ذي الحجة **(ثم مضى قدر ركعتين)** خفيفتين **(وخطبتين خفيفتين)** فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين: **«أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَر، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِاَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**[1]. ويستثنى من ذلك ما لو وقفوا بعرفة في الثامن غلطاً وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعاً للحج، ذكره في المجموع عن الدارمي. وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزىء والأصح أنه لا يجزىء. فكذا الأضحية.

تنبيه: قوله «خفيفتين» يقتضي اعتبار الخفة في الخطبتين خاصة وهو وجه ضعيف، والأصح اعتبارها في الركعتين أيضاً كما قدرته في كلامه فلو قال «خفيفات» لسلم من هذا ووقع في مناسك المصنف «معتدلين» بدل خفيفتين، واستغرب.

(ويبقى) وقت التضحية **(حتى تغرب)** الشمس **(آخر)** أيام **(التشريق)** وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر لقوله ﷺ: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»** رواه البيهقي[2] وصححه ابن حبان؛ وفي رواية لابن حبان: **«فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»**[3]، وقال الأئمة الثلاثة: يومان بعده.

تنبيه: لو وقفوا العاشر غلطاً حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، ويكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه، قيل المعنى فيه خوف الخطأ في المذبح، وقيل إن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل حضورهم بالنهار.

(قلت: ارتفاع الشمس فضيلة) في وقت التضحية **(والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث: ٩٥١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سنة الأضحية (الحديث: ٥٥٤٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة... (الحديث: ٥٥٥٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان (الحديث: ٦٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث: ٥٠٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها (الحديث: ٥/ ٢٣٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة... (الحديث: ٣٨٥٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة (الحديث: ٣٨٥٤).

وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهٰذِهِ» لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا .....

والله أعلم) هذا مبني على صلاة العيد كما قاله الرافعي لمن قال يدخل بالطلوع. قال هنا: يعتبر قدر الركعتين والخطبتين عقبه، ومن قال بالارتفاع يعتبرهما بعد ذلك، والمحرّر جزم هناك بالطلوع وهنا بالارتفاع، فلهذا استدرك المصنف عليه، ونازع البلقيني في قول المصنف «إن ارتفاع الشمس فضيلة»، وقال: تعجيل النحر مطلوب فلا يؤخر **(ومن نذر)** أضحية **(معينة فقال: لله على أن أضحي بهذه)** البقرة مثلاً، أو جعلتها أضحية، أو هذه أضحية، أو على أن أضحي بها، ولو لم يقل لله تعالى زال ملكه عنها و **(لزمه ذبحها في هذا الوقت)** السابق بيانه وهو أوّل وقت يلقاه بعد النذر، لأنه جعلها بهذا اللفظ أضحية فتعين ذبحها وقت الأضحية، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل كما هو مقتضى كلامهم، فإن قيل: قد قالوا لو قال لله عليّ أن أعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه فهل كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية بخلافها، فإن الملك ينتقل فيها إلى المساكين، ولهذا لو أتلفها ضمنها كما سيأتي، ولو أتلف العبد لم يضمنه، وإن كان لا يجوز بيعه، لأن العبد هو المستحق لذلك فلا يضمن لغيره بخلاف الأضحية، فإن مستحقيها باقون.

تنبيه: أشار بقوله: «فقال» إلى أنه لو نوى جعل هذه الشاة أو البدنة أضحية ولم يتلفظ بذلك لم تصر أضحية، وهو الصحيح، ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي وغيره، وقضية التقييد بالمعينة أنه لو قال: لله عليّ أن أضحي بشاة يكون بخلافه، لكن الأصح التأقيت أيضاً، فيلزمه ذبحها في الوقت المذكور كما سيأتي. وقوله: «في هذا الوقت»: أي لتقع أداء، وإلا فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده ويكون قضاء كما حكاه الروياني عن الأصحاب.

ثم شرع في بعض أحكام الأضحية، وأحكامها خمسة أنواع: الأول حكم التلف والإتلاف، وقد شرع في القسم الأول منهما بقوله: **(فإن تلفت)** أي الأضحية المنذورة المعينة **(قبله)** أي الوقت، أو فيه قبل التمكن من ذبحها ولم يقصر **(فلا شيء عليه)** لعدم تقصيره، وهي في يده أمانة فلا يجوز له بيعها، فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية ورد ثمنها، وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمتها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب، والبائع طريق في الضمان، والقرار على المشتري، ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنساً ونوعاً وسناً، فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله، فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء، وإن اشترى في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله أضحية، ولا تجوز إجارتها أيضاً لأنها بيع للمنافع، فإن أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيرها ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل. نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر، ذكره الإسنوي. وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه. وأما إعارتها فجائزة لأنها الارتفاق، كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق، فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو فيما تلف بغير الاستعمال، لأن يد معيره يد أمانة، فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة. قال ابن العماد: وصورة المسألة أن تتلف قبل وقت الذبح، فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره: أي كما يضمن معيره لذلك.

ثم شرع في القسم الثاني بقوله **(وإن أتلفها)** أجنبي ضمنها بالقيمة كسائر المتقومات فيأخذها منه الناذر ويشتري بها مثلها، فإن لم يجد بها مثلها اشترى دونها بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإن الناذر يأخذ

لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ. وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

قيمته لنفسه، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون، فإذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلاً تنقصت القيمة من ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن، ثم ثنية معز، ثم دون من الأضحية، ثم سهم من الأضحية، ثم لحم، فظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة، ثم يتصدق بالدراهم للضرورة، وإن أتلفها الناذر أو قصر **(لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها)** جنساً ونوعاً وسناً **(ويذبحها)** أي وقت التضحية المذكور لتعديه.

تنبيه: قضية كلامه أنه يلزمه قيمتها فقط حتى أنه لو لم يجد مثلها إلا بأكثر من قيمتها لم يلزمه شراؤه كالأجنبي وهو وجه. والأصح يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر، كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما، وبهذا فارق إتلاف الأجنبي، فإن زادت القيمة على ثمن مثل المتلفة لرخص حدث اشترى كريمة، أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها، وإن لم يوف بها ترتب الحكم كما سبق فيهما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية. واستحب الشافعي والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى، وأن لا يشتري به شيئاً ويأكله، وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه، وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل، لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملاً، وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع الحم، ولزمه أيضاً أن يذبح في وقتها مثلها بدلاً عنها، وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل، ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش، وهل يعود اللحم ملكاً أو يصرف مصارف الضحايا؟. وجهان: فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكاً أضحية وذبحها في الوقت، وإن قلنا بالثاني، وهو كما قال شيخنا الظاهر فرّقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن، وإلا فكما مر.

ثم شرع فيما إذا كانت الأضحية المنذورة في الذمة بقوله: **(وإن نذر في ذمته)** ما يضحي به كأن قال: لله عليّ أضحية **(ثم عيّن)** المنذور كعينت هذا البعير لنذري **(لزمه ذبحه)** أي ما عيّنه **(فيه)** أي الوقت المذكور، لأنه التزم أضحية في الذمة، وهي مؤقتة، وقيل لا تتأقت لثبوتها في الذمة كدم الجبرانات **(فإن تلفت)** أي المعينة عن النذر **(قبله)** أي الوقت أو فيه **(بقي الأصل عليه في الأصح)** لأن ما التزمه ثبت في الذمة، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه. والثاني لا يجب الإبدال، لأنها تعينت بالتعيين. النوع الثاني حكم التعييب، فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر، فإن كان قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعييب، فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئاً، لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضاً، ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى، إذ مثل المعيبة لا يجزىء أضحية، وإن كان العيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها، ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة، وأن يذبح بدلها سليمة، ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء بدل اللحم بناء على أنه مثلي وهو الأصح، ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك. وقيل يلزمه قيمته. وجرى عليه ابن المقرى تبعاً لأصله، هذا بناء على أنه متقوم. وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها، ويبقي عليه الأصل في ذمته. النوع الثالث حكم ضلال المنذورة فلا يضمنها إن ضلت بغير تقصير منه، فإن وجدها بعد فوات الوقت

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: «جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً» فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية، ولا يجوز له تأخيرها وعليه طلبها إلا إن كان بمؤنة، وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة. قالا: ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر، وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم. قال الإسنوي: وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها قبل: من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال: ما رجحه النووي ليس بمعتمد. قال شيخنا: ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية اهـ. وما فرق به بين الضلال والإتلاف فإنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا تجزىء، والأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم. ولو عين شاة عما في ذمته، ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف، ويؤخذ مما مر من أنه يزول ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته. فإن وجدها لم يلزمه ذبحها، بل يتملكها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير.

(وتشترط النية) للتضحية **(عند الذبح)** للأضحية **(إن لم يسبق تعيين)** أما اشتراط النية فلأنها عبادة والأعمال بالنيات. وأما اشتراطها عند الذبح فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، وهذا وجه. والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح، فإن كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع. قال في المهمات: وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أو لا فرق؟ فيه نظر اهـ. والأوجه الأول **(وكذا إن)** عين كأن **(قال: جعلتها)** أي الشاة مثلاً **(أضحية)** يشترط النية عند ذبحها **(في الأصح)** ولا يكفي تعيينها لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها، والثاني قال يكفي تعيينها.

تنبيه: ما رجحه من اشتراط النية عند الذبح في هذه الصورة مبني على ما جزم به من اشتراط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، وقد تقدم أنه وجه، والأصح خلافه. قال الأذرعي: ولا شك في جواز تقديم النية في المعينة إذا جوّزنا التقديم في غيرها وهو الأصح.

تنبيه: لا يشكل على عدم الاكتفاء بما سبق من التعيين ما قالوه من أنه لو ذبح الأضحية المعينة أو الهدي المعين فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليه، فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفترق إلى النية، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث، لأن الكلام هناك في التعيين بالنذر، وهنا في التعيين بالجعل، وهي صيغة منحطة عن صيغة النذر.

(وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحى به **(أو)** عند **(ذبحه)** لأنه قائم مقامه فصار كالوكيل في تفرقة الزكاة. قال الزركشي: ويستثنى ما لو وكل كافراً في الذبح فلا تكفيه النية عند الذبح في الظاهر اهـ. والظاهر الاكتفاء بذلك.

تنبيه: ما ذكره المصنف صريح في جواز تقديم النية على الذبح، وقد صحح خلافه فيما مضى، وقد مر ما فيه، وقد يوهم أيضاً عدم جواز النية من الوكيل وهو ظاهر إذا كان الوكيل كتابياً أو غير مميز. أما إذاوكل مسلماً مميزاً وفوّض إليه النية فإنه يكفي لصحتها منه.

وَلَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ لاَ تَمْلِيكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثُلُثاً، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفاً. وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا،

النوع الرابع حكم الأكل من الأضحية، وقد شرع فيه بقوله: **(وله)** أي للمضحي **(الأكل من أضحية تطوّع)** ضحى بها عن نفسه، بل يستحب قياساً على هدي التطوّع الثابت بقوله تعالى **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾**[1] أي الشديد الفقر، وفي البيهقي «أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كَبِدِ أضحيته»[2] وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**[3] فجعلها لنا، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله قاله في المهذب، وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه، فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه، وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه، والأضحية الواجبة لا يجوز له الأكل منها، فإن أكل منها شيئاً غرم بدله **(و)** به **(إطعام الأغنياء)** المسلمين كما في البويطي، لقوله تعالى: **﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾**[4]. قال مالك[5]: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر، والمشهور أن القانع السائل، والمعتر الذي يتعرض للسؤال ويحوم حوله، وقيل القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسأل، يقال: قنع يقنع قنوعاً ـ بفتح عين الماضي والمضارع ـ إذا سأل وقنع يقنع قناعة ـ بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع ـ إذا رضي بما رزقه الله. قال الشاعر:

العبد حرّ إن قنع ... والحرّ عبد إن طمع
فاقنع ولا تطمع فما ... شيء يشين سوى الطمع

(لا تمليكهم) منها شيئاً، فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفوا فيه بالبيع وغيره، واستثنى البلقيني أضحية الإمام من بيت المال فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها، أما الفقراء فيجوز تمليكهم منها ويتصرفون فيما ملكوه بالبيع وغيره **(ويأكل ثلثاً)** على الجديد، لقوله تعالى **﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾** وأما الثلثان، فقيل يتصدق بهما. وقيل: وصححه في تصحيح التنبيه. ونصّ عليه البويطي: يهدي للأغنياء ثلثاً ويتصدق على الفقراء بثلث، ولم يرجح في الروضة كأصلها شيئاً **(وفي قول)** قديم يأكل **(نصفاً)** ويتصدق بالنصف الآخر، لقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾**[6] فجعلها على قسمين.

تنبيه: مقصود المصنف على ما دل عليه كلام الروضة: أنه يسن أن لا يزيد في الأكل ونحوه على الثلث على الجديد ولا على النصف على القديم، وليس المراد أنه يسن له أكل هذا القليل كما عبر به في البيان والروياني في الحلية، واستثنى البلقيني من أكل الثلث أو النصف تضحية الإمام من بيت المال.

(والأصح وجوب التصدق ببعضها) ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم على الفقراء، ولو

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.
(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الكبد والطحال (الحديث: ١٠/٧).
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٥) أخرجه مالك في كتاب: الصيد، باب: ما يكره من أكل الدواب (الحديث: ١١٠٤).
(٦) سورة الحج، الآية: ٢٨.

وَالأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا؛ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ،

واحداً بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد، ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه، لأن حقهم في تملكه لا في أكله، ولا تمليكهم له مطبوخاً ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي، ولا كونه قديداً كما قاله البلقيني، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز، ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياساً على الزكاة، وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته، والثاني لا يجب التصدق، ويكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة، وعلى الأول لو أكلها غرم ما ينطلق عليه الاسم، وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته؟ وجهان: في الروضة أصحهما كما في المجموع الثاني، وجرى ابن المقرّي على الأول، وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت، ولا يجوز له الأكل من ذلك لأنه بدل الواجب **(والأفضل)** التصدق **(بكلها)** لأنه أقر إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس **(إلا)** لقمة أو لقمتين أو **(لقماً يتبرك بأكلها)** عملاً بظاهر القرآن، وللإتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الأكل، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض كما صوبه في الروضة والمجموع.

تنبيه: لا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل، وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام. ثم أبيح بقوله ﷺ لما راجعوه فيه: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنهُ مِنْ أَجلِ الدَّافَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ»**[1] رواه مسلم. قال الرافعي: والدافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أفحمتهم، أي أهلكتهم السنة في البادية، وقيل: الدافة النازلة ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الإسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها.

النوع الخامس الانتفاع بشيء منها، وقد شرع فيه بقوله: **(ويتصدق)** المضحي في أضحية تطوع **(بجلدها أو ينتفع به)** كما يجوز له الانتفاع بها كما مر كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً لفعل الصحابة والتصدق به أفضل، أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع.

تنبيه: قصر المصنف الانتفاع على المضحي نفسه فيه إشارة إلى أنه يمتنع عليه إجارته لأنها بيع المنافع كما مر وبيعه لخبر الحاكم وصححه: **«مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلاَ أُضْحِيَةَ لَهُ»**[2] وإعطاؤه أجرة للجزار وهو كذلك، لكن يجوز له إعارته كما لو إعارتهاكما مر والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضربها للضرورة وإلا فيجزىء إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى، وانتفاع المساكين به عند الذبح وله الانتفاع به والتصدق به أفضل من الانتفاع به كما مر في الجلد وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر.

(وولد) لأضحية **(الواجبة)** المعينة ابتداء من غير نذر أو به، أو عن نذر في ذمته **(يذبح)** حتماً كأمه ويفرق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... (الحديث: ٥٠٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير (الحديث: ٢/ ٣٩٠).

وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا.

وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ؛ وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ. وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

سواء ماتت أم لا وسواء أكانت حاملة عن التعيين أم حملت بعده وليس هذا من التضحية بالحامل كما توهمه بعضهم لأن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما ذكره الشيخان في كتاب الوقت **(وله)** أي المضحي **(أكل كله)** قياساً على اللبن، وهذا تبع فيه المحرر ونقله الرافعي عن ترجيح الغزالي وقال في زيادة الروضة إنه الأصح. قال ابن شهبة: وإنما يصح إذا قلنا يجوز الأكل من الواجبة، وقد مر أن المذهب منع الأكل منها، والغزالي ممن يجوز الأكل من المعينة، فلهذا جوز أكل جميع الولد، فإذا المجزوم به في الكتاب مفرع على مرجوح اهـ. والأوجه ما في الكتاب، إذ لا يلزم من تحريم الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدها، لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه وإنما لزم ذبحه تبعاً، ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه، وكما يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفاً كذلك هذا يجوز أكله ولا تجري عليه أحكام الأضحية، وقيل يكفي التصدق من إحداهما، وقيل يجب التصدق ببعضه وصححه الروياني. أما ولد الأضحية المتطوع بها فيجوز أكله كما علم من ذلك بطريق الأولى، فإن كان الولد ولد هدي وعجز عن المشي فيحمله على الأم أو غيرها ليبلغ الحرم، وقد فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما رواه مالك بإسناد صحيح **(و)** له **(شرب فاضل لبنها)** عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي. ويدل للجواز قوله تعالى **(لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ)**[1] قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها ركب، وإن حلب لبنها شرب، وله سقي غيره بلا عوض، ولو تصدق به كان أفضل كما قاله الشافعي والأصحاب، ولا يجوز بيعه قطعاً.

تنبيه: قضية كلامه فرض المسألة في الواجبة، ولذا صورها في المجموع بالمنذورة، ثم استشكله في نكت التنبيه بأن ملكه قد زال عنها فكيف يشربه بغير إذن مالكه، والمنقول في الكفاية أنه لا فرق بين الواجبة وغيرها، وفرق من منع أكل ولد الواجبة بينه وبين شرب اللبن بأن بقاء اللبن معها يضرها، وبأن اللبن يستخلف مع الأوقات فما يتلفه يعود فيسامح به، وبأنه لو جمعه لفسد.

(ولا تضحية لرقيق) كله قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد، لأنه لا يملك شيئاً **(فإن أذن)** له **(سيده)** فيها وضحى وكان غير مكاتب **(وقعت له)** أي لسيده، لأنه نائب عنه فصار كما لو أذن له في الصدقة. فإن قيل: كيف تقع عن السيد من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه؟ أجيب بأن خصوص كونها من العبد بطل وبقي عموم الإذن له في التضحية فوقعت عن السيد، أو أن السيد نوى عن نفسه، أو فوض النية للعبد فنوى عن السيد **(ولا يضحي مكاتب بلا إذن)** من سيده، لأنه تبرع، فإن أذن له وقعت التضحية عن المكاتب كسائر تبرعاته. أما المبعض فيضحي بما ملكه ببعضه الحرّ، ولا يحتاج إلى إذن السيد، لأنه فيما يملكه كالحر الكامل **(ولا تضحية)** أي لا تقع **(عن الغير)** الحي **(بغير إذنه)** لأنها عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الإذن.

تنبيه: استثنى من هذا صور: إحداها تضحية واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية لهم كما مر وإن لم يصدر من بقيتهم إذن، وفي زيادة الروضة عن العدة: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز. ثانيها المعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية فإنها تقع الموقع على المشهور في أصل الروضة، فيفرق

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

وَلاَ عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا.

١ ـ فصل: في العقيقة

صاحبها لحمها لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر، فإذا فعله غيره أجزأه. ثالثها تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال، أي عند سعته فإنه يجوز كما قاله الماوردي، وقد تقدم الكلام على ذلك. رابعها تضحية الولي من ماله عن محاجيره كما ذكره البلقيني والأذرعي، وهو ما أشعر به قول الماوردي والأصحاب، ولا تصح التضحية عن الحمل كما لا يخرج عنه الفطرة، ولا يجوز لولي الطفل والمجنون والمحجور أن يضحي عنه من ماله فأفهم جوازها عنهم من مال الولي، وحيث امتنعت، فإن كانت الشاة معينة وقعت عن المضحي، وإلا فلا.

(ولا) تضحية **(عن ميت إن لم يوص بها)** لقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[1] فإن أوصى بها جاز، ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم «أن عليّ بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبيّ ﷺ وقال: «إن رسول الله ﷺ أمر أن أضحي عنه، فأما أضحي عنه أبدا»[2] لكنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف. وقدمنا أنه إذا ضحى عن غيره يجب عليه التصدق بجميعها، وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها، لأنها ضرب من الصدقة، وهي تصح عن الميت وتنفعه، وتقدم في الوصايا أن محمد بن إسحق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه بمثل ذلك.

فصل في العقيقة: من عق يعق بكسر العين وضمها، وهي في اللغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره تسمية للشيء باسم سببه، ولأن مذبحه يعق، أي يشق ويقطع، ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة، لكن روى أبو داود أنه ﷺ قال للسائل عنها: «لاَ يُحِبُّ الله العُقُوقَ»[3] فقال الراوي: كأنه كره الاسم، ويوافقه قول ابن أبي الدم: قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة، كما يكره تسمية العشاء عتمة. ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد، ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم، وهي سنة مؤكدة للأخبار الآتية: قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أفرط في العقيقة رجلان: الحسن قال إنها بدعة، والليث قال إنها واجبة، ثم لما نشأ داود بعد الشافعي وافق الليث، والحجة عليهما حديث أبي داود: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»**[4] ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية، والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب، والأصل في استحبابها أخبار كخبر: **«الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»**[5] وكخبر: «أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»[6] رواهما الترمذي. وقال في الأول حسن صحيح، وفي الثاني حسن، ومعنى مرتهن بعقيقته

---

(١) سورة النجم، الآية: ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: الأضحية عن الميت (الحديث: ٢٧٩٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الأضاحي (الحديث: ٤/ ٢٣٠) وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: قول المضحى اللهم منك وإليك فتقبل مني... (الحديث: ٩/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث: ٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث: ٢٨٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: من العقيقة (الحديث: ١٥٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود (الحديث: ٢٨٣٢).

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلاَمٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَة بِشَاةٍ؛ وَسِنُّهَا وَسَلاَمَتُهَا، وَالأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالأُضْحِيَةِ؛ وَيُسَنُّ طَبْخُهَا،

قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة، ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد.

(يسن) لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره **(أن يعق عن)** مولود **(غلام بشاتين)** متساويتين **(و)** عن **(جارية بشاة)** لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي[1] وقال حسن صحيح، وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية، لأن الغرض منها استبقاء النفس. ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة واحدة لما روى أبو داود بإسناد صحيح: «أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[2] وكالشاة سبع بدنة أو بقرة، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد، أو اشترك جماعة فيها جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم، قاله في المجموع، وكالأنثى والخنثى كما قاله الإسنوي، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد كما هو قضية كلام المجموع. فإن قيل: قد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين، وقد قلتم إنها إنما تسن لمن تلزمه نفقة المولود؟. أجيب بأن المراد بعقه ﷺ أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عقّ به أو أنهما كانا في نفقة جدهما ﷺ لعسر أبويهما. أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك، لأن العقيقة تبرع وهو ممنوع منه من مال المولود، فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب. قال الأذرعي: وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا، وفيه بعد لما فيه من زيادة العار، وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر، أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مراداً.

تنبيه: لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه، وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس: أن أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها، وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب، ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها. ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد، فإن بلغ سنّ أن يعق عن نفسه تداركا لما فات، وما قيل أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوّة قال في المجموع: باطل ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده، بعد أن تمكن من الذبح.

(و) جنسها و **(سنها وسلامتها)** من العيب والأفضل منها **(والأكل)** وقدر المأخوذ منها والادخار **(والتصدق)** والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها **(كالأضحية)** المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية.

تنبيه: لو ذكر المصنف ما زدته لكان أولى لئلا يتوهم الحصر فيما ذكره، ويستثنى من التشبيه بالأضحية ما ذكره بقوله **(ويسن طبخها)** كسائر الولائم لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة، وتطبخ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (الحديث: ١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث: ٢٨٤١).

وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ،

بحلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. وفي الحديث الصحيح: «أنه ﷺ كان يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ»[١].

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة، وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئاً، لأن الأضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف العقيقة، ولهذا إذا أهدي للغني منها شيئاً ملكه بخلافه في الأضحية كما مر، ولا يكره طبخها بحامض، إذ لم يثبت فيه نهي. وحملها مطبوخة مع مرقتها للفقراء أفضل من دعائهم إليها ولا بأس بنداء قوم إليها، ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة؛ لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه[٢] الحاكم، وقال صحيح الإسناد.

(ولا يكسر) منها **(عظم)** أي يسن ذلك ما أمكن، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره إذ لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الأولى.

تنبيه: قول الزركشي: ولو عق عنه بسبع بدنة هل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة؟ الأقرب الأول، لأن الواقع عقيقة هو السبع ممنوع، بل الأقرب كما قال شيخنا أنه إن تأتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع، إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة.

(و) يسن **(أن تذبح)** العقيقة **(يوم سابع ولادته)** أي المولود ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع، فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه، وأن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان[٣] لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن. ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال: **«مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِقُوا عَلَيْهِ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**[٤] بل قال الحسن وقتادة: أنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر. ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع **(و)** يسن أن **(يسمى فيه)** أي السابع كما في الحديث المار[٥] أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله. وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث: ٥٤٣١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل... (الحديث: ٥٥٩٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث: ٥٦٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث: ٣٦٦٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث: ٣٧١٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبي ﷺ... (الحديث: ١٨٣١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء (الحديث: ٣٣٢٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/ ٥٩) وأخرجه الدارمي في كتاب: الأطعمة، باب: في الحلواء والعسل (الحديث: ٢/ ١٠٧).

(٢) أخرجه حاكم في كتاب: الذبائح، (الحديث: ٤/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: قول المضحي: اللهم منك وإليك... (الحديث: ٩/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي (الحديث: ٥٤٧٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث: ٢٨٣٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث: ١٥١٥) وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام (الحديث: ٤٢٢٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة (الحديث: ٣١٦٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤/ ١٧) و(الحديث: ٤/ ٢١٤) و(الحديث: ٥/ ١٢) وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: العقيقة سنة (الحديث: ٩/ ٢٩٨).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

. . . . . .

البخاري[١] أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده. قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسم يصلح لهما: كخارجة وطلحة وهند. ويسن أن يحسن اسمه لخبر: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[٢] وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم[٣]: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**» زاد أبو داود[٤]: «**وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهمامٌ، وأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّة**» وتكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتطير بنفيه عادة، كنجيح وبركة لخبر: «**لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ أَفْلَحَ وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَثَمَّ هُوَ؟ قَالَ لاَ**»[٥] ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه لخبر مسلم: «أنه ﷺ غير اسم عاصية وقال: «**أَنْتِ جَمِيلَة**»[٦].

وفي الصحيحين: «أن زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تُزَكّي نفسها فَسمَّاها النبي ﷺ زينب»[٧] ويكره كراهة شديد: كما في المجموع التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب لأنه كذب ولا تعرف الست إلا في العدد ومراد العوام بذلك سيدة، ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك ولا ملك الأملاك إلا الله ونقل الأذرعي عن القاضي أبي الطيب التحريم في قاضي القضاة وأبلغ منه حاكم الحكام، وفي منهاج الحليمي: جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لاَ تَقُولُوا الطَّبِيبَ وَقُولُوا الرَّفِيقَ فَإِنَّمَا الطَّبِيبُ اللهُ**»[٨] وإنما سمي الرفيق، لأنه يرفق بالعليل، وأما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء، وليس بهذه الصفة إلا الله تعالى.

---

(١) ذكره البخاري في «فتح الباري» (٩/ ٥٨٧، ٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (الحديث: ٤٩٤٨) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥/ ١٩٤) وأخرجه الدارمي في كتاب: الإستئذان، باب: في حسن الأسماء (الحديث: ٢/ ٢٩٤) وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب أن يسمى به (الحديث: ٩/ ٣٠٦) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٣٦٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنى (الحديث: ٥٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث: ٥٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (الحديث: ٤٩٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة... (الحديث: ٥٥٦٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الإسم القبيح (الحديث: ٤٩٥٨) و(الحديث: ٤٩٥٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث: ٢٨٣٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث: ٣٧٢٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥/ ٧) و(الحديث: ٥/ ٢١) وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره أن يسمى به (الحديث: ٩/ ٣٠٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنى (الحديث: ٥٨٣٧) و(الحديث: ٥٨٣٨) وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (الحديث: ٨٩٣) و(الحديث: ٩٠٠) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الحديث: ٢/ ٣٠٣) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦٧٩٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة... (الحديث: ٥٥٦٩) و(الحديث: ٥٥٧٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه (الحديث: ٦١٩٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الإسم القبيح... (الحديث: ٥٥٧٢).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث: ٤٢٠٧) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٨٠٧٢).

وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا،

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه خلافاً لمالك رحمه الله تعالى ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[1] عن ابن عباس أنه قال «إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبيّ حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى «أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين»[2] وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس «أنه إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ. وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِمُحَمَّدٍ فَقَدْ جَهِلَ» وقال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير، قال ابن رشيد: يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر، والتسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية لا النبيّ ﷺ، ومال الأكثرون إلى المنع منه خشية التشريك لحقيقة العبودية، واعتقاد حقيقة العبودية: كما أنه لا يجوز التسمّي بعبد الكعبة وعبد العزّى، قيل: شهد رجل عند الحارث. فقال له الحارث: ما اسمك؟ قال جبريل. فقال له الحارث: قد ضاقت عليك أسماء بني آدم حتى تسميت باسم الملائكة. فقال له الرجل: قد ضاقت عليك الأسماء حتى تسميت باسم الشيطان، فإن اسمه الحارث، ويحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرف إلا به، فالألقاب الحسنة لا ينهى عنها، فقد لقب الصديق بعتيق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام. قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية وهب العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في فبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ، ومعنى اللقب اسم ما يدعى الاسم به يشعر بضعة المسمى أو رفعته والمقصود به الشهرة، فما كان مكروهاً نهى عنه، ويسن أن يكون أهل الفضل الرجال والنساء، وإن لم يكن لهم ولد، وأما التكني بأبي القاسم فهو حرام، وقد قدمت الكلام عليه في خطبة هذا الكتاب. ولا يكنى كافر قال في الروضة: ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها. بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[3] واسمه عبد العزّى ولا بأس بكنية الصغير. ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده، ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه. والأدب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم.

(و) يسن في سابع ولادة المولود أن **(يحلق رأسه)** كلها لما مر[4]، ويكون ذلك **(بعد ذبحها)** أي العقيقة

(١) سورة الحشر، الآية: ٢٣.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره سورة الحشر، الآية: ٢٣.

(٣) سورة المسد، الآية: ١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث: ٢٨٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: من العقيقة (الحديث: ١٥٢٢) وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يعق؟ (الحديث: ٤٢٣١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة (الحديث: ٣١٦٥) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥/ ١٢) وأخرجه الدارمي في كتاب: الأضاحي، باب: السنة في العقيقة (الحديث: ٢/ ٨١) وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: لا يمس الصبي بشيء من دمها (الحديث: ٩/ ٣٠٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الذبائح (الحديث: ٤/ ٢٣٧).

وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ،

كما في الحاج. ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكراً أم أنثى خلافاً لبعضهم في كراهته فيها.

تنبيه: لم يصرح المصنف بكون الحلق يوم السابع. وجزم في أصل الروضة بكونه فيه ولذا قدرته في كلامه، كان ينبغي له أن يقول فيه كما فعل في التسمية، ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر، ولو لم يكن برأسه شعر، ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمالان.

(و) أن (يتصدق بزنته) أي الشعر **(ذهباً أو فضة)** وفي المجموع، فإن لم يفعل ففضة، وفي الروضة: فإن لم يتيسر ففضة، فهي بيان لدرجة الأفضلية، والأصل في ذلك أنه ﷺ أمر فاطمة فقال: **«زِني شَعْرَ الحُسَيْنِ»** وتَصَدَّق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة[١]. رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثى، ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك، فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية.

تنبيه: من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي كما قال الزركشي أن يفعله وبعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقياً وإلا تصدق بزنته يوم الحلق، فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر.

فائدة: قال في الإحياء: لا أدري رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب أي أو نحوه فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام اهـ. فإن قيل في البخاري: فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتمهن في حجر بلال؟[٢] أجيب بأن النبيّ ﷺ أقر على التعليق لا على التثقيب. وعند الحنابلة إن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ويكره للصبيان، وعند الحنفية لا بأس بتثقيب آذان الصبية، لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر النبيّ ﷺ. قال الحسن بن إسحق بن راهويه: ولد أبي إسحق مثقوب الأذنين فمضى جدي إلى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك. فقال: يكون ابنك رأساً إما في الخير، وإما في الشر.

(و) يسن أن (يؤذَّن في أذنه) اليمنى ويقام في اليسرى **(حين يولد)** لخبر ابن السني: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلودٌ فَأَذَّنَ لَهُ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»**[٣] أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر[٤]. وأن يقول في أذنه ـ أي اليمنى ـ : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث: ٩٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القرط بالنساء (الحديث: ٥٨٨٣).

(٣) ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى... (الحديث: ١٢٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة... (الحديث: ١٢٦٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث: ٥١٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلى... (الحديث: ٣٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث: ١٢٥٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٥٠٣) و(الحديث: ٢/ ٥٣١) وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الشيطان إذا سمع النداء فر (الحديث: ١/ ٢٧٣) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (الحديث: ١٥٦) وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة (الحديث: ١/ ٣٧٤، ٣٧٥) وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من شك في صلاته... (الحديث: ٢/ ٣٣١) وأخرجه ابن حبان في =

وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ.

وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكر على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة. وفي مسند ابن رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود ـ أي أذنه اليمنى ـ سورة اخلاص. **(و)** أن **(يحنك)** المولود **(بتمر)** سواء أكان ذكراً أم أنثى، وإن خصه البلقيني بالذكر فيمضغ ويدلك به حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن تمر فيحنكه بحلو «لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه في فيه فجعل يتلمظ، فقال صلى الله عليه وسلم: **«حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ»**[1] وسماه عبد الله. رواه مسلم وفي معنى التمر الرطب. قال في المجموع: وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة، وأن يهنأ الوالد بأن يقال له: بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشدّه ورزقت بره، وأن يردّ هو على المهنىء، فيقول: بارك الله لك وبارك عليك أو أجزل الله ثوابك أو نحو ذلك.

تتمة: قال ابن سراقة: آكد الدماء المسنونة الهدايا، ثم الضحايا، ثم العقيقة، ثم العتيرة، ثم الفرع، والعتيرة ـ بالعين المهملة ـ ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأوّل من رجب، ويسمونها الرجيبة أيضاً. والفرع ـ بفتح الفاء والراء والعين المهملة ـ أوّل نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ويكرها لخبر البخاري: **«لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»**[2].

خاتمة: يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غِبّاً ـ بكسر الغين المعجمة ـ أي وقتاً بعد وقت بحيث يجف الأول، وأن يكتحل وتراً لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط، ويجوز حلق الإبط ونتف العانة ويكون آتياً بأصل السنة. قال المصنف في تهذيبه: والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا. والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر. وكيفية التقليم أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى لأنها أشرف إذ يشار بها إلى التوحيد في التشهد، ثم الوسطى لكونها عن يمين المسبحة إذا نزلت الأرض على سمتها مبسوطة الكف على الأرض، ثم البنصر، ثم الإبهام، ثم بخنصر اليسرى، ثم بنصرها، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ثم بما بعدها إلى أن يختم بخنصر رجله اليسرى، وأن يقص الشارب حتى يبين حد الشفة بياناً ظاهراً ولا يحفيه من أصله. قال في المجموع: وما جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب[3] محمول على حفها من طرف الشفة ويكره تأخير هذه المذكورات عند الحاجة، وتأخيرها إلى

= صحيحه في كتاب: المقدمة، باب: الاعتصام بالسنة (الحديث: ١٦) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤١٣) وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (الحديث: ٢٣٤٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود... (الحديث: ٥٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: الفرع (الحديث: ٥٤٧٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العتيرة (الحديث: ٥٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (الحديث: ٥٨٩٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٩٩) و(الحديث: ٦٠٠) و(الحديث: ٦٠١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث: ٤١٩٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث: ٢٧٦٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إحفاء الشارب وإعفاء اللحى (الحديث: ١٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: إحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية (الحديث: ٥٢٤١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٥٢) و(الحديث: ٢/ ١٥٦) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (الحديث: ١٨١٤) وأخرجه البيهقي في كتاب:

.....

بعد الأربعين أشد كراهة، وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها وذلك للاتباع، وأن يغسل معاطف الأذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح، قاله في المجموع، وأن يغسل داخل الأنف تيامناً في كل المذكورات، وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة، وهو بالسواد حرام، لقوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّوَادَ إِلاَّ لِمُجَاهِدٍ فِي الكُفَّارِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ**»(١) وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر. أما المرأة فيسن لها مطلقاً، والخنثى في ذلك كالرجل احتياطاً، ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره، وتسريح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»(٢) ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقاً، وقيل حلق مواضع متفرقة منه، وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف، ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله. وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة، ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها إظهاراً للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع، والنظر في سوادها وبياضها إعجاباً وافتخاراً، والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب. قال الزركشي: هذا يرده ما رواه الإمام أحمد في مسنده: «**قُصُّوا سَبَالاتِكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»(٣).

= الطهارة، باب: كيف الأخذ من الشارب (الحديث: ١/ ١٥١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الزينة والتطيب (الحديث: ٥٤٧٥) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣١٩٣).

(١) لم أجده بهذا اللفظ وبنحوه: أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (الحديث: ٥٤٧٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب: في الخضاب (الحديث: ٤٢٠٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (الحديث: ٥٠٩١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالسواد (الحديث: ٣٦٢٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣/ ٣١٦) و(الحديث: ٣/ ٣٣٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٣/ ٢٤٤) وأخرجه البيهقي في كتاب: القسم والنشوز، باب: ما يصبغ به (الحديث: ٧/ ٣١٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الزينة والتطيب (الحديث: ٥٤٧١) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣١٧٩) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: ١٨١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في إصلاح الشعر (الحديث: ٤١٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٥/ ٢٦٥).